تنظيم الضابطة الجمركية

مرسوم رقم ١٨٠٢ – صادر في ١٩٧٩/٢/٢٧

* تم استبدال تسمية المجلس التأديبي العام بإسم الهيئة العليا للتأديب وفقاً للمرسوم الإشتراعي رقم ١١ تاريخ ١٩٨٥/٣/٢٣

ان رئيس الجمهورية،
بناء على الدستور ولا سيما المادة ٥٨ منه،
وبما ان الحكومة احالت على مجلس النواب، بموجب المرسوم رقم ١١٨٤ تاريخ ١٩٧٨/٤/٢٠،
مشروع قانون معجل يرمي إلى تنظيم الضابطة الجمركية.
وبما انه انقضى أكثر من أربعين يوماً على طرح مشروع القانون المعجل المذكور على مجلس النواب دون أن يبته،
بناء على اقتراح وزير المالية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٩/١/٣،
يرسم ما يأتي:

المادة ١ - وضع موضع التنفيذ، مشروع القانون المعجل المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ١١٨٤ تاريخ ١٩٧٨/٤/٢٠ الرامي إلى تنظيم الضابطة الجمركية، التالي نصه:

الباب الأول – مهام الضابطة الجمركية وتنظيمها

الفصل الأول – مهام الضابطة الجمركية

المادة ١ - الضابطة الجمركية قوة عامة مسلحة في إدارة الجمارك، تخضع بهذه الصفة لسلطة وزير المالية، وتحدد مهامها كما يلي:
١- مراقبة الحدود البرية والبحرية والجوية وسائر الأماكن الخاضعة للرقابة الجمركية، وذلك بقصد تنفيذ القوانين والأنظمة الجمركية ومختلف الأحكام التي تتناول ادخال البضائع وتصديرها واحرازها.

٢- التحري عن التهريب والتحقق منه، وفقاً لما هو منصوص عنه في قانون الجمارك والأنظمة الأخرى، واقامة الحواجز وتحري الأشخاص.

٣- مساعدة السلك الإداري في الجمارك.

٤- مؤازرة القوى العامة المسلحة كافة، والادارات الرسمية، وفقاً للاصول و الحالات المنصوص عنها في القوانين النافذة.

الفصل الثاني – تنظيم الضابطة الجمركية

المادة ٢- تتألف الضابطة الجمركية من ضابطات اقليمية وشعب ومفارز وجهاز فني وجهاز اداري، وتطلق تسمية "رجال الضابطة الجمركية" على جميع عناصر هذه القوى، سواء كانوا ضباطاً أم رتباء أم أفرادا.

المادة ٣- أجهزة القيادة في الضابطة الجمركية هي:
١- المجلس الأعلى للجمارك.
٢- مدير الجمارك العام.
٣- رؤساء الاقاليم الجمركية.

المادة ٤- يلحق بمديرية الجمارك العامة ضابط من رتبة مقدم على الأقل يسمى "الضابط المراقب" تكون مهمته معاونة المدير العام في كل ما يتعلق بالضابطة الجمركية. ويمكن تكليف

ضابط أدنى رتبة بهذه المهمة إذا لم يتوفر في الملاك ضابط برتبة مقدم.

المادة ٥- يلحق بمصلحة المراقبة لدى المجلس الأعلى للجمارك ضابط برتبة مقدم على الأقل يمارس مهامه وفقاً للقوانين والأنظمة التي ترعى هذه المصلحة بشأن الضابطة الجمركية ويمكن تكليف ضابط أدنى رتبة بهذه المهمة إذا لم يتوفر في الملاك ضابط برتبة مقدم.

المادة ٦- الضابطات الأقليمية هي الحلقات العليا في سلم قطاعات الضابطة في الاقاليم الجمركية، ويرئس كلا منها ضابط اقليمي برتبة مقدم على الأقل يرتبط برئيس الأقليم. ويمكن تكليف ضابط أدنى رتبة بهذه المهمة إذا لم يتوفر في الملاك ضابط برتبة مقدم.

المادة ٧- تضم الضابطة الاقليمية مجموعة من الشعب يرأس كلا منها ضابط برتبة رائد وما دون، يرتبط مباشرة برئيس الضابطة الاقليمية.

المادة ٨- تضم الشعبة مجموعة من المفارز، يرئس كلا منها رتيب من رتبة رقيب على الأقل، يرتبط مباشرة برئيس الشعبة.

المادة ٩-
١- يحدد الملاك العام للضابطة الجمركية وعتادها وتجهيزاتها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على أقتراح وزير المالية بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للجمارك.
٢- تنشأ الضابطات الاقليمية وتلغى بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للجمارك.
٣- تنشأ الشعب والمفارز وتلغى بقرار من المجلس الأعلى للجمارك بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، وذلك في حدود الملاك.

المادة ١٠- يحدد نظام البسة الضابطة الجمركية بقرار من وزير المالية بعد موافقة مجلس الوزراء وبناء على اقتراح المجلس الأعلى للجمارك بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام.

المادة ١١- تبقى عناصر الضابطة الجمركية بتصرف الخدمة بصورة مستمرة، على ان يحدد المجلس الأعلى للجمارك بناء علىاقتراح مدير الجمارك العام، نظام العمل لهذه العناصر. اما صيغة التنفيذ فتحدد بتعليمات من مدير الجمارك العام.

المادة ١٢- توضع سنوياً لعناصر الضابطة الجمركية تقديرات وعلامات تعبر عن أوضاعهم المسلكية، وذلك وفقاً لقواعد يضعها المجلس الأعلى للجمارك بقرار يصدر عنه بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام. تؤخذ هذه التقديرات والعلامات بعين الاعتبار في كل ما يتعلق بأوضاع هذه العناصر.

المادة ١٣- ان رئيس الضابطة الاقليمية مسؤول عن ادارة وقيادة القوى الموضوعة تحت امرته، وعن سير الأعمال في الشعب والمفارز التابعة له.

الباب الثاني – الأحكام الخاصة بالرتباء والخفراء

الفصل الأول – سلسلة الرتب

المادة ١٤- معدلة وفقا للقانون ١٩٥ تاريخ ١٩٩٣/٢/١٨
ان سلسلة الرتب لغير الضباط، هي:
- خفير متمرن، خفير بحري متمرن، خفير فني متمرن.
- خفير، خفير بحري، خفير اداري، خفير فني.
- عريف، عريف بحري، عريف اداري، عريف فني.
- رقيب ، رقيب بحري، رقيب اداري، رقيب فني.
- رقيب أول، رقيب أول بحري، رقيب أول اداري، رقيب أول فني.
- معاون، معاون بحري، معاون اداري، معاون فني.
- معاون أول، معاون أول بحري، معاون أول اداري، معاون أول فني.

يؤلف العرفاء والرقباء والرقباء الأول والمعاونون والمعاونون الأول، والمؤهلون والمؤهلون الأول، فئة الرتباء، ويؤلف الخفراء فئة الأفراد.
يؤلف الرتباء والخفراء الميكانيكيون السائقون والنجارون والرادار واللاسلكي، عناصر الجهاز الفني.
- مؤهل، مؤهل بحري، مؤهل اداري، مؤهل فني.
- مؤهل أول، مؤهل أول بحري، مؤهل أول اداري، مؤهل أول فني.

المادة ١٥ - لكل رتيب حق القيادة على مرؤوسيه. أما إذا تساوت الرتب فيعود حق القيادة إلى من هو أقدم في الرتبة، وإذا تساوى القدم في الرتبة يراعى القدم في الرتبة السابقة، وهكذا على التوالي حتى الرتبة الأخيرة. وإذا تساوى القدم حتى في الرتبة الأخيرة، فيعود حق القيادة إلى من هو اقدم في الخدمة.

الفصل الثاني – التعيين

المادة ١٦ - يؤخذ خفراء الجمارك من اللبنانيين بطريقة التطوع وفقاً للشروط المحددة في المواد التالية، ويبت تعيينهم بقرار من المجلس الأعلى للجمارك ضمن حدود الملاكات وقيمة الاعتمادات المرصدة في الموازنة، ويوقع عقود تطويعهم مدير الجمارك العام.

المادة ١٧ -

يجب أن تتوفر في طالب الدخول في سلك الضابطة الجمركية الشروط التالية:

١- أن يكون لبنانياً منذ عشر سنوات على الأقل.

٢- أن يكون، بتاريخ بدء المباراة، قد اتم الثامنة عشرة من العمر ولم يتجاوز الخامسة والعشرين، في ما يتعلق بالمدنيين. يمكن تجاوز حد السن للعسكريين الموجودين في الخدمة الفعلية في الجيش أو في قوى الأمن الداخلي أو الأمن العام أو للمرشحين الذين خدموا في هذه القوى، بما يوازي مدة خدمتهم، شرط أن لا تتجاوز سنهم الثلاثين بتاريخ المباراة.

٣- أن يكون متمتعاً باهلية بدنية تمكنه من الخدمة في سلك الضابطة الجمركية.

٤- أن يكون من حملة الشهادة التكميلية (البريفيه) على الأقل، أو ما يعادلها رسمياً من الشهادات العملية أو المهنية، أو انهى بنجاح الصف الذي يعلو الشهادة التكميلية (البريفيه)، وفي ما يتعلق بالجهاز الفني ان يكون من مستوى نهاية مرحلة التعليم الابتدائي على الأقل، ويقتضي ان تكون المستندات المقدمة لاثبات توفر هذه الشروط في المرشح مصدقة من المراجع المختصة في وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة. ,وبصدد الخفراء السائقين يقتضي ان يكونوا حائزين، بالإضافة إلى الشروط الآنف ذكرها، على شهادة سوق سيارات سياحية.

٥- أن يكون طول قامته على الأقل:

- ١٦٥ سنتيمتراً لحملة شهادة البكالوريا اللبنانية القسم الأول على الأقل أو ما يعادلها رسمياً من الشهادات العلمية أو المهنية، وللمرشحين لوظيفة خفير سائق أو خفير ميكانيكي أو خفير رادار أو خفير لاسلكي أو خفير نجار.
- ١٦٧ سنتيمتراً للمرشحين الأخرين.

٦- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم بجناية، أو مرتين فأكثر بجنحة عادية، أو مرة واحدة باحدى الجنح التالية:
السرقة- الاحتيال- سوء الأئتمان- الاختلاس- الاغتصاب- التهويل- التزوير- شك دون مؤونة- الجرائم المتعلقة بالأسلحة الحربية على أنواعها ونقلها أو صنعها أو المتاجرة بها- جرائم التهريب على اختلاف أنواعها- الجرائم المتعلقة بزراعة المخدرات واقتنائها والمتاجرة بها- الجرائم المخلة بالأخلاق العامة المنصوص عنها في الباب السابع من قانون العقوبات أو باحدى الجنح العسكرية المنصوص عليها في الكتاب الثاني- الباب الأول- من قانون العقوبات العسكري. وتطبق هذه الأحكام على الأشخاص الذين اعيد اليهم اعتبارهم أو استفادوا من العفو.

٧- أن يكون حسن السلوك والأخلاق وغير مدمن على المسكرات والمخدرات ولا يتعاطى العاب الميسر وغير منتم إلى حزب أو متعاون معه.

٨- أن لا يكون قد مارس في حياته المدنية مهنة شائنة أو غير شريفة. وإذا كان من عسكريي الجيش أو قوى الأمن الداخلي أو الامن العام السابقين يتوجب أن يكون لديه، بالإضافة إلى الشروط السابقة، شهادة حسن سلوك إذا كانت خدمته تزيد عن ستة أشهر.

المادة ١٨- تنظم اضبارة تعيين لكل طالب تشتمل على:
١- معلومات يدلي بها صاحب العلاقة عن أوضاعه الشخصية.
٢- صورة اخراج قيد.
٣- صورة عن سجله العدلي وافادة من المراجع القضائية تثبت ما إذا كان قيد ملاحقة عدلية أم لا.
٤- صورة عن شهادته العلمية أو المهنية مصدقة من وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة.
٥- لائحة بمراحل الخدمات العسكرية، والتقديرات المسلكية، إذا كان الطالب من العسكريين أو العسكريين السابقين.

المادة ١٩- على المرشح لوظيفة خفير جمركي أن يجتاز بنجاح مباراة خطية يحدد نظامها بقرار من المجلس الأعلى للجمارك بناء على اقتراح مدير الجمارك العام، وتدرج نتائجها في الاضبارة المنظمة وفقاً لأحكام المادة السابقة.

المادة ٢٠- يوقع المرشحون المقبولون لمختلف الوظائف عقد تطوع لمدة خمس سنوات تبتدئ من تاريخ الحاقهم بدورة التنشئة المنصوص عنها في المادة ٢١ من هذا القانون، ويسمون خفراء متمرنين.

يمكن فسخ عقد التطوع للخفراء المتمرنين بقرار من المجلس الأعلى للجمارك بناء على اقتراح مدير الجمارك العام، في الحالات التالية:
١- لأسباب تأديبية.
٢- بسبب نتيجة دورتهم غير المرضية من الناحية الصحية أو المسلكية والعسكرية.
٣- إذا ثبت أن صاحب العلاقة قدم معلومات غير صحيحة في اضبارة طلب التعيين ادت إلى قبوله.
وفي الحالات الثلاث لا يحق لاصحاب العلاقة المطالبة بأي تعويض عن المدة التي يكونون قد قضوها في الخدمة.

المادة ٢١- يلحق الخفراء المتمرنون، فور تعيينهم، بدورة تنشئة عسكرية ومسلكية يخضعون بانتهائها لامتحان. أما الخفراء البحارة وعناصر الجهاز الفني فيخضعون لدورة مماثلة تتضمن برامجها، بالإضافة إلى المواد العسكرية والمسلكية، مواد فنية تتعلق بنوع اختصاصهم.
يحدد مدير الجمارك العام، بالاتفاق مع السلطات المختصة، نظام الدورات.

المادة ٢٢- يتم تثبيت المتمرنين بصفة خفير أو خفير فني أو خفير بحري بعد انقضاء سنة على تاريخ تعيينهم، وشرط نجاحهم في الامتحان المنصوص عنه في المادة ٢١ أعلاه.
تقتطع المحسومات التقاعدية من رواتب المتمرنين، وفقاً للقانون، وتؤخذ في حساب خاص. وعند تثبيتهم تدخل مدة التمرين في حساب الخدمة الفعلية وتحول الحسومات التقاعدية من الرواتب إلى الخزينة. وفي حال تسريحهم تعاد المحسومات المذكورة لأصحاب العلاقة.

المادة ٢٣- يمكن للمجلس الأعلى للجمارك، بناء على اقتراح مدير الجمارك العام، ان يعين سائقين من بين الخفراء غير الاختصاصيين، شرط أن يكونوا حائزين على شهادة سوق سيارة يعود تاريخ الحصول عليها لثلاث سنوات على الأقل قبل تاريخ التعيين، وان يعلنوا خطياً رغبتهم في ذلك، وان يخضعوا لمرحلة اختبار يحدد مدتها المجلس الأعلى للجمارك. كما له أن يعفي هؤلاء، دون سواهم، من مهمة قيادة الآليات لأسباب صحية، أو بعد انقضاء خمس عشرة سنة على الأقل على ممارستهم الخدمة في قيادة السيارات.

المادة ٢٤- لا يجوز، بحال من الأحوال، تحويل الرتباء والخفراء البحارة وجميع عناصر الجهاز الفني من وظيفتهم الأصلية إلى أي وظيفة أخرى في الملاك.

المادة ٢٥- يقسم رجال الضابطة الجمركية، بعد اجتيازهم بنجاح الدورة المنصوص عليها في المادة ٢١ من هذا القانون أمام القاضي المنفرد، اليمين القانونية التالية:
"اقسم بالله أن أقوم بوظيفتي بكل اخلاص وامانة وان اتصرف في كل اعمالي تصرف الموظف الصادق الشريف، وان لا استعمل السلطة التي اعطيتها إلا في سبيل تنفيذ القانون".

تحلف اليمين مرة واحدة.

المادة ٢٦- تنتقى عناصر الجهاز الاداري من بين الرتباء والخفراء الذين لم تنص عنهم المادة ٢٤ من هذا القانون، بعد اجتيازهم بنجاح مباراة مسلكية يحدد نظامها بقرار من المجلس الأعلى للجمارك بناء على اقتراح مدير الجمارك العام، وضمن الشروط التالية:

١- أن لا تكون قد اتخذت بحقهم عقوبات من الدرجة الثالثة خلال السنوات الخمس الأخيرة.

٢- أن يكون مستوى علاماتهم المسلكية جيداً.

٣- أن يكون قد امضوا في الخدمة.

أ- للرتباء: عشرين سنة على الأقل، منها خمس سنوات بصفة رتيب.

ب- للخفراء: خمس وعشرين سنة، منها عشرون سنة على الأقل في ادارة الجمارك.
يمكن تجاوز الشرطين الأخيرين للعناصر التي أصيبت، أثناء الخدمة أو بسببها، بحادث نتجت عنه صعوبة قيام هذه العناصر بالمهام العادية، وذلك استناداً لقرار اللجنة الطبية المنصوص عنها في المادة ٥٥ من هذا القانون.
يتم التعيين بقرار من المجلس الأعلى للجمارك، بناء على اقتراح مدير الجمارك العام.
يمارس الرؤساء الاداريون، على عناصر الجهاز الإداري، السلطات التي تفرضها طبيعة عملهم الخاصة، ولا يحول ذلك دون حق رؤسائهم العسكريين في ممارسة سائر السلطات المنصوص عنها في هذا القانون.

المادة ٢٧- ان الخفراء الذين سرحوا من الخدمة لأسباب غير تأديبية، يمكن اعادتهم إلى السلك بناء لطلبهم، دون مباراة ودون اخضاعهم لدورة تنشئة جديدة، ولمرة واحدة فقط، إذا توفرت فيهم الشروط التالية:
١- أن تكون الشروط المنصوص عنها في المادة ١٧ من هذا القانون لا تزال متوفرة فيهم.
٢- أن لا يكون قد تجاوزا ال- ٣٥ من عمرهم، ولا يستند في تحديد السن إلا إلى تاريخ ولادتهم المثبت في اضبارتهم الاساسية.
٣- أن يكونوا قد خدموا في سلك الضابطة الجمركية سنتين على الأقل بعد تثبيتهم.
٤- أن لا يكون قد انقضى على تسريحهم، لدى تقديم طلباتهم، أكثر من سنتين.
٥- أما الذين سرحوا لأسباب صحية، فيجب بالإضافة إلى الشروط المار ذكرها اعلاه، أن توافق على قبلوهم اللجنة الطبية المنصوص عنها في المادة ٥٥ من هذا القانون بعد تأكدها من زوال الأسباب التي أوجبت التسريح.

الفصل الثالث – الترفيع

المادة ٢٨- لا يجري الترفيع إلى رتبة أعلى ما لم تدرج اسماء أصحاب العلاقة على جدول ترفيع سنوي يضعه المجلس الأعلى للجمارك بناء على اقتراح مدير الجمارك العام.
ان الرتباء والأفراد المدرجة اسماؤهم على جدول الترفيع، يرفعون تباعاً، بنسبة خلو المراكز، وذلك بأمر اداري من مدير الجمارك العام.
في حال شغور عدد من المراكز في احدى الرتب، وعدم وجود عدد كاف من المرشحين لملء هذه المراكز، يمكن أن يعين في الرتبة التي هي أدنى منها عدد من الرتباء أو الأفراد موازٍ لعدد المراكز الشاغرة في الرتبة المذكورة.

المادة ٢٩- معدلة وفقا للقانون ١٩٥ تاريخ ١٩٩٣/٢/١٨
لقبول الترشيح إلى رتبة أعلى يجب ان تتوفر في المرشح، حتى ٣١ كانون الأول من سنة الترشيح، شروط القدم التالية:
١- لرتبة عريف- سنتان في رتبة خفير.
٢- لرتبة رقيب- أربع سنوات في رتبة عريف، تخفض إلى ثلاث سنوات لحملة شهادة البكالوريا القسم الأول على الأقل، أو ما يعادلها رسمياً من الشهادات العلمية أو المهنية.
٣- لرتبة رقيب أول- ثلاث سنوات في رتبة رقيب.
٤- لرتبة معاون- أربع سنوات في رتبة رقيب اول .
٥- لرتبة معاون اول- ثلاث سنوات في رتبة معاون .
يقبل الترشيح مدير الجمارك العام، استناداً لعلامات تقديرية يضعها الرؤساء المباشرون، على أن تكون بمستوى جيد، وان لا تكون قد فرضت بحق المرشح عقوبة من الدرجة الثانية وما فوق خلال السنة الأخيرة التي سبقت تاريخ الترشيح.
٦- لرتبة مؤهل ثلاث سنوات في رتبة معاون أول.
٧- لرتبة مؤهل أول سنتان في رتبة مؤهل.

المادة ٣٠- معدلة وفقا القانون ١٩٥ تاريخ ١٩٩٣/٢/١٨
١- لا يجري الترفيع إلى رتب عريف ورقيب ومعاون إلا بعد ان يخضع المرشحون للشروط التالية:
أ- مباراة كفاءة.
ب- دورة تنشئة عسكرية ومهنية، على أن يفوز المرشح في امتحان نهاية الدورة.
ج- يصنف الفائزون استناداً لمتوسط علامات مباراة الكفاءة وعلامات دورة التنشئة وامتحانها النهائي.

٢- لا يجري الترفيع إلى رتبة رقيب أول ومعاون أول ومؤهل ومؤهل أول إلا بعد ان يخضع المرشحون لمباراة كفاءة.

المادة ٣١- تدرج أسماء الفائزين على جدول الترفيع بحسب درجة استحقاقهم.
يحدد المجلس الأعلى للجمارك، بناء على اقتراح مدير الجمارك العام، نظام مباراة الكفاءة كما يحدد مدير الجمارك العام، بالاتفاق مع السلطات المختصة، نظام دورة التنشئة وموادها وبرامجها ومدتها ونظام الامتحان النهائي.

الفصل الرابع – تجديد التطوع

المادة ٣٢-
١- لدى انتهاء مدة التطوع يمكن للرتباء والخفراء تجديد تطوعهم لمدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات، على انه لا يمكن تجديد عقد التطوع لمدة تتجاوز تاريخ بلوغ السن القانونية.

٢- يمكن، بقرار من المجلس الأعلى للجمارك بناء على اقتراح مدير الجمارك العام، رفض تسريح الرتباء والخفراء الذين لم يبلغوا السن القانونية، وذلك في زمن الحرب وحالة الطوارىء و الاضطرابات، وإذا كان صاحب العلاقة محالاً على اللجنة الطبية أو ملاحقاً أمام القضاء أو المجلس التأديبي، أو قيد تحقيق مسلكي، حتى يبت بأمره نهائياً.
يوقع مدير الجمارك العام عقود تجديد التطوع.

المادة ٣٣- للمجلس الأعلى للجمارك، بناء على اقتراح مدير الجمارك العام، ان يرفض تجديد التطوع للرتباء والخفراء الحاصلين على تقديرات سيئة مبنية على متوسط العلامات المسلكية للسنتين الاخيرتين.

المادة ٣٤- بالإضافة إلى ما هو منصوص عنه في المادة ٢٠ من هذا القانون، يفسخ عقد التطوع أو تجديده في الحالات التالية:
- لدواع تأديبية (الطرد).
- لدواع صحية.
- للاحالة حكماً على التقاعد.

- بالاستناد إلى طلب صاحب العلاقة لأسباب قاهرة وطارئة.
يتم ذلك بقرار من المجلس الأعلى للجمارك بناء على اقتراح مدير الجمارك العام.

الباب الثالث – الأحكام الخاصة بالضباط

الفصل الأول – سلسلة رتب الضباط

المادة ٣٥- تحدد سلسلة رتب الضباط في الضابطة الجمركية علىالوجه التالي:
١- ملازم.
٢- ملازم أول.
٣- نقيب.
٤- رائد.
٥- مقدم.
٦- عقيد.

المادة ٣٦- عند تساوي الرتب بين ضابطين تعود الأمرة للأقدم في الرتبة، وعند تساوي القدم في الرتبة يعتمد القدم في الرتبة السابقة. وإذا تساوى القدم في الرتبة السابقة يعتمد القدم في الرتبة التي قبلها حتى رتبة ملازم.
عند تساوي القدم في رتبة ملازم، يعتمد ترتيب الأسماء في مرسوم الترفيع إلى هذه الرتبة.
عند تساوي الرتب حتى رتبة ملازم بين ضابطين احدهما من الصف والآخر من خريجي المدرسة الحربية، أو بين ضابطين كلاهما من الصف ولكل منهما نفس القدم في جميع الرتب، فالأمرة للأقدم في الخدمة.

الفصل الثاني – التعيين

المادة ٣٧- يؤخذ ضباط الضابطة الجمركية وفقاً للشروط المحددة في هذا الفصل من بين:
- تلامذة ضباط الضابطة الجمركية في المدرسة الحربية.
- رتباء الضابطة الجمركية، غير العرفاء، بنسبة لا تتجاوز العشرين بالمئة من مجموع ضباط الملاك العام.

المادة ٣٨- يؤخذ تلامذة ضباط الضابطة الجمركية من المدنيين ومن رجال الضابطة الجمركية في الخدمة الفعلية، الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عنها في نظام الدخول إلى المدرسة الحربية. ويعين المقبولون منهم بقرار مشترك من وزيري الدفاع الوطني والمالية.

المادة ٣٩- يتابع تلامذة ضباط الضابطة الجمركية المقبولون في المدرسة الحربية، البرامج المقررة لتلامذة ضباط الجيش، يضاف إليها عند الاقتضاء تعليم مسلكي خاص، بالاتفاق مع السلطات العسكرية، يؤهلهم لمتابعة دورة التنشئة.

المادة ٤٠- يخضع تلامذة ضباط الضابطة الجمركية، في ختام الدراسة في المدرسة الحربية، للامتحانات النهائية، ويرفع الفائزون منهم لرتبة ملازم.
وتطبق عليهم أثناء وجودهم في المدرسة الحربية، الأنظمة التي تطبق على تلامذة ضباط الجيش.
تدرج أسماء الفائزين منهم في مرسوم الترفيع وفقاً للتصنيف النهائي في المدرسة الحربية. أما الراسبون في الامتحانات النهائية فتسري عليهم الأحكام التي تسري على الراسبين من تلامذة ضباط الجيش.

المادة ٤١- يتابع الضباط، عند تخرجهم من المدرسة الحربية، دورة تنشئة في ادارة الجمارك يتخللها تدريب عملي في الشعب والضابطات الجمركية.
يحدد المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، نظام الدورة ومدتها وبرامجها ونظام امتحان نهايتها.
يمكن ايفاد الضباط إلى الخارج لمتابعة دورة اخرى تكميلية، بموجب قرار من وزير المالية بناء على اقتراح المجلس الأعلى للجمارك وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام.
يخضع الملازمون الراسبون في امتحانات نهاية دورة التنشئة لدورة ثانية.

المادة ٤٢- يحلف الضباط، بنهاية دورة التنشئة، أمام رئيس احدى محاكم الاستئناف اليمين القانونية المنصوص عنها في المادة ٢٥ من هذا القانون.

المادة ٤٣ - يجب أن تتوفر في الرتباء المرشحين لرتبة ملازم الشروط التالية:
١- أن يكونوا من حملة الشهادة التكميلية (البريفيه) أو ما يعادلها رسمياً، أو الشهادة التكميلية الفنية على الأقل.

٢- أن يكونوا برتبة رقيب على الأقل، وان تكون في ٢١ كانون الأول من سنة الترشيح قد مضت ضمن المدات التالية على الأقل على بلوغهم هذه الرتبة:
- ثلاث سنوات لحملة الاجازة اللبنانية في الحقوق.
- سبع سنوات لحملة شهادة البكالوريا اللبنانية القسم الثاني أو ما يعادلها رسمياً.
- ثماني سنوات لحملة شهادة البكالوريا اللبنانية القسم الاول او ما يعادلها رسميا او شهادة البكالوريا الفنية .
- عشر سنوات لحملة الشهادة التكميلية (البريفيه) أو ما يعادلها رسمياً، أو الشهادة التكميلية الفنية.

٣- أن لا يكونوا قد تجاوزوا سن الخامسة والأربعين في ٣١ كانون الأول من سنة الترشيح.

٤- أن تكون تقديراتهم جيدة.
يبت طلبات الترشيح المجلس الأعلى للجمارك بناء على اقتراح مدير الجمارك العام ويخضع الذين تقبل طلباتهم لمباراة كفاءة تقتصر على الشؤون المسلكية والإدارية والعدلية، بالإضافة إلى المواد الجمركية، ويمنحون قبل وضع نتائج هذه المباراة علامات اضافية تتدرج في الارتفاع مع ارتفاع رتبة المرشح وتحدد في القرار المنصوص عنه في الفقرة الاخيرة من هذه المادة.
يتم اختيار المقبولين بالاستناد إلى نتيجة المباراة وفي حدود النسبة المنصوص عنها في المادة ٣٧ من هذا القانون، بقرار من المجلس الأعلى للجمارك بناء على اقتراح مدير الجمارك العام.
يتابع الذين يختارهم المجلس الأعلى للجمارك دورة تكميلية مدتها ستة أشهر على الأقل في معهد قوى الأمن الداخلي أو في معهد آخر يعين بمرسوم وتدرج أسماء الفائزين منهم في امتحان نهاية الدورة، ووفقاً لترتيبهم بنتيجة الامتحان، على جدول الترفيع لرتبة ملازم وذلك بمرسوم بناء على اقتراح وزير المالية وانهاء المجلس الأعلى للجمارك ويرفعون لهذه الرتبة بالطريقة ذاتها.
تحدد بقرار من المجلس الأعلى للجمارك.
بناء على اقتراح مدير الجمارك العام قواعد تطبيق أحكام هذه المادة.

الفصل الثالث – الترفيع

المادة ٤٤- لا يرفع ضابط إلى رتبة أعلى مالم يدرج اسمه على جدول الترفيع الذي يصدر بمرسوم بناء على اقتراح وزير المالية وانهاء المجلس الأعلى للجمارك.

المادة ٤٥- تدرج على جدول الترفيع بالاختيار، مع مراعاة الأقدمية المنصوص عنها في المادة ٣٦ من هذا القانون، اسماء الضباط الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

١- أن يكونوا قد امضوا على الأقل في رتبهم، حتى ٣١ كانون الأول من سنة الترشيح، المدات التالية:
- لرتبة ملازم أول- ثلاث سنوات في رتبة ملازم.
- لرتبة نقيب- أربع سنوات في رتبة ملازم أول.
- لرتبة رائد- أربع سنوات في رتبة نقيب.
- لرتبة مقدم- ثلاث سنوات في رتبة رائد.
- لرتبة عقيد- أربع سنوات في رتبة مقدم.

٢- ان تكون تقديرات رؤسائهم لهم جيدة، وكذلك علاماتهم المسلكية.

٣- بالاضافة إلى الشروط الآنفة الذكر، يخضع المرشح للترفيع من رتبة ملازم أول إلى رتبة نقيب ومن رتبة رائد إلى رتبة مقدم لاجتياز مباراة مسلكية يضع نظامها المجلس الأعلى للجمارك بناء على اقتراح مدير الجمارك العام.

المادة ٤٦- إذا لم يتم ترفيع الملازم بالاختيار إلى رتبة ملازم أول، يرفع حكماً إلى هذه الرتبة عند بلوغه أربع سنوات في رتبته.

المادة ٤٧- يجري ترفيع الضباط بمرسوم بناء على اقتراح وزير المالية وانهاء المجلس الأعلى للجمارك، في حدود المراكز الشاغرة وتبعاً لترتيب اسمائهم في جدول الترفيه.
في حال شغور عدد من المراكز في احدى الرتب وعدم وجود عدد كاف من المرشحين لملء هذه المراكز، يمكن أن يعين في الرتبة التي هي أدنى منها عدد من الضباط مواز لعدد المراكز الشاغرة في الرتبة المذكورة.

الفصل الرابع – أوضاع الضباط

المادة ٤٨- تطبق على ضباط الضابطة الجمركية أحكام المواد ٨١ إلى ٩٠ ضمناً والمواد ٩٨ إلى ١٠١ ضمناً من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠ تاريخ ٧ تموز ١٩٦٧، التي تحدد أوضاع الضباط في الجيش.
يمارس وزير المالية في هذا الشأن الصلاحيات الممنوحة لوزير الدفاع الوطني، والمجلس الأعلى للجمارك، الصلاحيات الممنوحة لقائد الجيش.

الباب الرابع – أحكام عامة ومشتركة

الفصل الأول – سلسلة الرواتب

المادة ٤٩- تحدد سلسلة رواتب عناصر الضابطة الجمركية كما يلي:

١- للضباط

الرتبة	الدرجة	الراتب الشهري ل.ل.
عقيد	١	٢٠٩٥
	٢	١٩٧٠
	٣	١٨٤٥
	٤	١٧٢٠
مقدم	١	١٧٢٠
	٢	١٥٩٥
	٣	١٤٧٠
	٤	١٣٨٠
رائد	١	١٤٧٠
	٢	١٣٨٠

	٣		١٢٩٠
	٤		١٢٠٠
نقيب	١		١٢٩٠
	٢		١٢٠٠
	٣		١١١٠
	٤		١٠٢٠
ملازم	١		١٠٢٠
	٢		٩٦٠
	٣		٩٠٠
ملازم	١		٨٤٠
	٢		٧٨٠

٢- للرتباء والأفراد

- معاون أول	١		١٢٠٠
- معاون أول بحري	٢		١١١٠
- معاون أول فني	٣		١٠٢٠
- معاون أول اداري	٤		٩٦٠
	٥		٩٠٠
	٦		٨٤٠
	٧		٨٠٠
	٨		٨٠٠
	٩		٧٦٠
	١٠		٦٩٠
	١١		٦٥٥
	١٢		٦٢٠
- معاون	١		١١١٠
- معاون بحري	٢	١٠٢٠	
- معاون فني	٣		٩٦٠
- معاون اداري	٤		٩٠٠
	٥		٨٤٠
	٦		٨٠٠
	٧		٧٦٠
	٨		٧٢٥
	٩		٦٩٠
	١٠		٦٥٥
	١١		٦٢٠
	١٢		٥٨٥
- رقيب أول	١		١٠٢٠
- رقيب أول بحري	٢		٩٦٠

- رقيب أول فني	٣		٩٠٠
- رقيب أول اداري	٤		٨٤٠
	٥		٨٠٠
	٦		٧٦٠
	٧		٧٢٥
	٨		٦٩٠
	٩		٦٥٥
	١٠		٦٢٠
	١١		٥٨٥
	١٢		٥٥٠
- رقيب	١		٩٦٠
- رقيب بحري	٢		٩٠٠
- رقيب فني	٣		٨٤٠
- رقيب اداري	٤		٨٠٠
	٥		٧٦٠
	٦		٧٢٥
	٧		٦٩٠
	٨		٦٥٥
	٩		٦٢٠
	١٠		٥٨٥
	١١		٥٥٠
	١٢		٥٢٠
- عريف	١		٩٠٠
- عريف بحري	٢	٨٤٠	
- عريف فني	٣		٨٠٠
- عريف اداري	٤	٧٦٠	
	٥		٧٢٥
	٦		٦٩٠
	٧		٦٥٥
	٨		٦٢٠
	٩		٥٨٥
	١٠		٥٥٠
	١١		٥٢٠
	١٢		٤٩٠
- خفير	١		٨٤٠
- خفير بحري	٢		٨٠٠
- خفير فني	٣		٧٦٠
- خفير اداري	٤		٧٢٥
	٥		٦٩٠

٦	٦٥٥
٧	٦٢٠
٨	٥٨٥
٩	٥٥٠
١٠	٥٢٠
١١	٤٩٠
١٢	٤٦٠

الفصل الثاني – التعويضات

المادة ٥٠- تسري على ضباط الجمارك الموجودين في الخدمة والذين احيلوا أو سيحالون على التقاعد، الأحكام السارية على ضباط قوى الأمن الداخلي، في ما يتعلق بقيمة تعويض التجهيزات العسكرية، المسمى قبل صدور هذا القانون "تعويض البزة الرسمية" وقواعد الاستفادة منه.

المادة ٥١- تعويض الاختصاص

يحق لعناصر الجهاز الفني تقاضي تعويض اختصاص تحدد نسبه بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للجمارك.

الفصل الثالث – تعيين المراكز والنقل

المادة ٥٢- على رجال الضابطة الجمركية ان يخدموا في المراكز التي تعين لهم وان يقيموا فيها أو في ضواحيها.

يجري التعيين في هذه المراكز أو النقل اليها.

١- للضباط: بقرار من المجلس الأعلى للجمارك بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام.

٢- للرتباء والأفراد: بأمر مدير الجمارك العام.

ولا يحق لأي كان من رجال الضابطة الجمركية طلب نقله إلا بعد انقضاء سنتين على وجوده في المركز.

الفصل الرابع – التدرج

المادة ٥٣- لدى ترفيع عناصر الضابطة الجمركية من رتبة أخرى، يتقاضى المرفع راتب الرتبة الجديدة الذي يعلو راتبه مباشرة قبل الترفيع، على ألا تقل الزيادة في راتبه عن قيمة درجة واحدة من رتبته الجديدة، فإذا جاءت هذه الزيادة أقل من قيمة درجتين يحتفظ بالقدم المؤهل للتدرج. وإذا جاءت هذه الزيادة بقيمة درجتين أو أكثر، يفقد القدم في الدرجة التي كان فيها قبل الترقية ويبدأ تدرجه الجديد اعتباراً من تاريخ ترقيته.

الفصل الخامس – المعاينات والمعالجات الطبية والاجازات المرضية

المادة ٥٤- في حال المرض تجري المعاينات الطبية، التي تمنح على أساسها الاجازات المرضية، من قبل أطباء عسكريين، وذلك بالاتفاق مع السلطات العسكرية.
إلا انه يمكن لوزير المالية بناء على طلب المجلس الأعلى للجمارك، ان يتعاقد مع أطباء مدنيين للغرض نفسه، إذا دعت الحاجة، وذلك وضمن الاعتمادات المتوفرة وبعد موافقة مجلس الوزراء.

المادة ٥٥- تعيين اللجنة الطبية المشار إليها في القانون، بقرار من المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، وبالاتفاق مع السلطات العسكرية، وفقاً لما يلي:
١- ضابط برتبة نقيب على الأقل رئيساً.
٢- طبيبان من الأطباء المذكورين في المادة ٥٤ من هذا القانون- عضوين.
٣- ضابط من الجمارك- مقرراً.

المادة ٥٦ - تحدد مهام اللجنة الطبية بما يلي:
١- درس الأوضاع الصحية للموظفين المحالين إليها بغية:
- تحديد مدة المعالجة أو اقرار الوضع في الاعتلال المؤقت أو النهائي.
- اقرار ما إذا كان المرض أو الحادث منسوباً إلى الخدمة أم لا.
- تحديد درجة العطل الدائم في حال اقرار الوضع في الاعتلال النهائي.

٢- درس اضبارات المتوفين في الخدمة لتحديد نسبة الوفاة بسبب الخدمة أم لا.

٣- استدعاء اباء المتوفين للتثبت مما اذا كانوا عاجزين عن العمل ام لا.

٤- درس جميع القضايا الصحية المحالة من قبل المراجع المختصة لتطبيق أحكام هذا القانون.

٥- تحديد العلل التي يعجز المصاب بها عن القيام بشؤونه الذاتية وتقرير حوادث الجنون وضعف النظر الذي يهدد بالعمى التام.

٦- يكون الاعتلال مؤقتاً عندما تكون العلة قابلة للشفاء، ويكون نهائياً عندما تكون العلة غير قابلة للشفاء ويمكن أن يسبقه اعتلال مؤقت، وذلك في حدود المدد المنصوص عنها في المادة ٦٠ من هذا القانون.

المادة ٥٧- للمجلس الأعلى للجمارك بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، ولرجال الضابطة الجمركية المحالين علىاللجنة الطبية، حق الاعتراض على مقرراتها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الملف إلى المجلس الأعلى للجمارك، أو من تاريخ ابلاغه للموظف المحال، وعندئذ تحال هذه المقررات على لجنة اعتراضات طبية تعين وتحدد مهامها على غرار ما هو منصوص عنه في المادتين ٥٥ و٥٦ من هذا القانون، على أن لا يكون في عداد هذه اللجنة أحد من المعينين في اللجنة الطبية.

المادة ٥٨- للجنة الطبية، وللجنة الاعتراضات الطبية، أن تستعين عند الاقتضاء بمن تستنسبهم من الأطباء ذوي الاختصاص، ولا تصبح مقرراتهما مبرمة إلا بعد تصديقها من المجلس الأعلى للجمارك.

المادة ٥٩- معدلة وفقا للقانون ١٩٥ تاريخ ١٩٩٣/٢/١٨ والقانون ١٧٣ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٤
يستفيد من المعالجة الطبية ومنح التعليم والتقديمات الاجتماعية كافة، افراد الضابطة الجمركية وافراد عائلاتهم الذين هم في الخدمة وكذلك الذين انتهت او سوف تنتهي خدمتهم سواء استحقوا او يستحقون معاش التقاعد أو تعويض الصرف، من موازنة ادارة الجمارك ووفقا لما هو مطبق على عناصر قوى الامن الداخلي في كل حين.

المادة ٦٠-
١- إذا أصيب أحد رجال الضابطة بمرض أو حادث غير منسوب للخدمة ولا متفاقم بسببها يمنعه من مزاولتها، حق له أن يعالج وان يتقاضى راتباً كاملاً مدة أقصاها ثمانية عشر شهراً متتالية أو متقطعة خلال خمس سنوات وفي حال عدم شفائه بعد انقضاء هذه المدة، يقرر وضعه في الاعتلال المؤقت أو النهائي.

٢- أما إذا كان المرض أو الحادث منسوباً الى الخدمة ومتفاقماً بسببها فتمدد مدة المعالجة المذكورة في البند (١) اعلاه إلى أربعة وعشرين شهراً متتالية أو متقطعة خلال خمس سنوات.

٣- وإذا كان المرض أوالحادث حصل في احد الظروف التالية:
أ- أثناء اشتباك مسلح مع عدو أو عصابات أو جماعات مخلة بالأمن.
ب- أثر تعد تعرض له أثناء ممارسة وظيفته.
ج- عند القيام بعمل اندفاعي لانقاذ حياة الغير.
تمدد مدة المعالجة المذكورة في البند (١) من هذه المادة إلى ثلاثين شهراً.

٤- يكون الاعتلال موقتاً عندما تكون العلة قابلة للشفاء ويقرر لمدة سنة لرجال الضابطة الجمركية من جميع الرتب، قابلة للتجديد سنة أخرى للضباط. ويكون نهائياً عندما تكون العلة غير قابلة للشفاء ويمكن أن يسبقه اعتلال موقت في حدود المدة الواردة اعلاه.

٥- في الحالات المنصوص عنها في البند (٣) من هذه المادة، إذا نتج عن الحادث عاهة دائمة لا تؤثر على الوضع الصحي العام، لرجال الضابطة الجمركية، إنما تحد جزئياً من امكاناتهم الجسدية كبتر أحد الأطراف أو تعطيل أحدى العينين، إلخ... يمكن ابقائهم في الخدمة إذا رغبوا في ذلك، واستخدامهم في المجالات التي تتفق مع وضعهم.

المادة ٦١- إذا ثبت قبل انقضاء المهل المحددة في المادة ٦٠ السابقة ان لا امل بشفاء المريض او المصاب من رجال الضابطة الجمركية، يمكن وضعه في الاعتلال الموقت او النهائي بعد معالجته مدة لاتقل عن التسعة اشهر اذا كان المرض او الحادث قد حصل في احد الظروف المحددة في البند (٣) من المادة ٦٠ ، ولاتقل عن خمسة اشهر في بقية الظروف.

المادة ٦٢- تحدد الصلاحيات في منح الاجازات المرضية وفقا لما يلي :
١- رئيس ضابطة اقليمية- عشرة ايام وما دون.
٢- رئيس اقليم- لمدة لا تزيد على الشهر.
٣- مدير الجمارك العام- لمدة تتراوح بين شهر وثلاثة أشهر.
ويمنح المجلس الأعلى للجمارك ومدير الجمارك العام الاجازات المرضية للعناصر التابعة مباشرة لكل منهما.

المادة ٦٣- تحدد بقرار من المجلس الأعلى للجمارك، بناء على اقتراح مدير الجمارك العام، قواعد تطبيق هذا الفصل وأصول تنظيم اضبارات الاعتلال والوفاة.

الفصل السادس – المأذونيات

المادة ٦٤- لا تعتبر المأذونية حقاً، وهي تمنح لغاية ٣٠ يوماً في السنة، على أنه يمكن:
- خفضها لمن تكون خدماتهم غير مرضية.
- قطعها باستدعاء المأذونين عندما تقضي ظروف الخدمة بذلك.

تمنح مأذونية تلامذة المدرسة الحربية وفقاً للنظام الداخلي لهذه المؤسسة.
بالإضافة إلى المأذونية السنوية، يمكن منح مأذونيات استثنائية حتى السبعة أيام وذلك في حالة زواج صاحب العلاقة أو وفاة زوجة أو أحد أصول أو فروعه أو أخوته أو أخواته.
تمنح المأذونية السنوية على دفعة واحدة أو على عدة دفعات، ويمكن تحويلها إلى السنة التالية بصورة استثنائية.

المادة ٦٥- تحدد سلطة الرؤساء في منح المأذونيات، ضمن الأراضي اللبنانية، كما يلي:
١- رئيس المجلس الأعلى للجمارك: للعناصر التابعة مباشرة للمجلس.

٢- مدير الجمارك العام: للضابط المراقب، والضباط الاقليميين، وعناصر الشعب التابعة مباشرة للمديرية العامة.

٣- رؤساء الأقاليم: لعناصر الضابطة الأخرين، ضمن نطاق عملهم.
يعود حق منح المأذونيات إلى الخارج، إلى المجلس الأعلى للجمارك بناء على اقتراح مدير الجمارك العام.

الفصل السابع – المكافآت

المادة ٦٦- تمنح المكافآت التالية لعناصر الضابطة الجمركية، ضمن شروط تحدد بقرار من المجلس الأعلى للجمارك، بناء على اقتراح مدير الجمارك العام:
١- التشجيع: من علامة واحدة إلى ثلاث علامات.
٢- التقدير: من شهادة واحدة إلى ثلاث شهادات.
٣- رمز الشرف.
٤- الوسام الجمركي.

المادة ٦٧- ان شهادات التقدير التي تمنح لموظف عوقب بتأخير في التدرج تؤدي حتماً إلى الغاء عقوبة سابقة بمعدل ثلاثة أشهر لكل شهادة، وذلك لمدة سنة واحدة من تاريخ ابرام العقوبة.
ان رمز الشرف الذي يمنح لموظف عوقب بتأخير في التدرج يؤدي حتماً الى الغاء عقوبة سابقة بمعدل ستة أشهر، وذلك لمدة سنتين من تاريخ ابرام العقوبة.
يصدر رمز الشرف بشكل براءة تسلم لصاحب العلاقة، وتذاع شهادات التقدير ورمز الشرف على جميع قطعات الضابطة الجمركية، وتحفظ في الملفات الشخصية.

المادة ٦٨- تحدد صلاحيات الرؤساء في منح المكافآت كما يلي:
١- علامات التشجيع: المجلس الأعلى للجمارك أو مدير الجمارك العام أو رؤساء الأقاليم، كل فيما يعود للعناصر التابعة له.
٢- شهادات التقدير: المجلس الاعلى للجمارك او مدير الجمارك العام كل فيما يعود للعناصر التابعة له .
٣- رمز الشرف: المجلس الأعلى للجمارك بناء على اقتراح مدير الجمارك العام.

المادة ٦٩- يحق لإدارة الجمارك أن تمنح الوسام الجمركي المنصوص عنه في المادة ٦٦ من هذا القانون، وفي المادتين ١٩ و ٢٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢، بقرار من المجلس الأعلى للجمارك بناء على اقتراح مدير الجمارك العام، للموظف الذي امضى عشرين سنة في خدمة الدولة، منها خمس عشرة سنة على الأقل في الجمارك، واستحق التقدير خلال هذه المدة.
ويمكن، دون التقيد بمدة الخدمة، منح الوسام استثنائياً لعناصر الضابطة الجمركية من أجل أعمال خارقة استلزمت استبسالاً وتعرضاً للخطر.

المادة ٧٠- تخضع قرارات المجلس الأعلى للجمارك، القاضية بمنح الوسام الجمركي، لموافقة مجلس الأوسمة المنصوص عنه في المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٢، تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢.

المادة ٧١- يمكن السلطات العامة الأخرى منح رجال الضابطة الجمركية أوسمة عسكرية أو مدنية، مكافأة لهم على الخدمات التي يقومون بها والتي تدخل في اختصاصها.

الفصل الثامن – العقوبات

المادة ٧٢- تفرض العقوبات التالية على رتباء وأفراد الضابطة الجمركية.

أ- عقوبات الدرجة الأولى:

١- التأنيب.

٢- حسم الراتب حتى خمسة أيام.

ب- عقوبات الدرجة الثانية:

١- حسم الراتب حتى عشرة أيام.

٢- تأخير التدرج لمدة أقصاها ستة أشهر.

٣- التوقيف عن العمل من دون راتب لمدة لا تتعدى الشهر الواحد.

ج- عقوبات الدرجة الثالثة:

١- التوقيف عن العمل من دون راتب لمدة تزيد على الشهر الواحد ولا تتعدى السنة الواحدة.

٢- خفض الدرجة.

٣- الشطب من جدول الترفيع.

٤- خفض الرتبة.

٥- الصرف من الخدمة.

٦- الطرد.

المادة ٧٣- تفرض العقوبات التالية على الضباط:

أ- عقوبات الدرجة الأولى:

١- التنبيه.

٢- حسم الراتب حتى خمسة أيام.

ب- عقوبات الدرجة الثانية:

١- حسم الراتب حتى عشرة أيام.

٢- تأخير التدرج لمدة أقصاها سنة واحدة.

ج- عقوبات الدرجة الثالثة:
١- الانقطاع عن الخدمة مؤقتاً.
٢- الانقطاع عن الخدمة نهائياً.

المادة ٧٤- تحدد صلاحيات الرؤساء في فرض العقوبات كما يلي:
- المجلس الأعلى للجمارك: عقوبات الدرجتين الأولى والثانية على عناصر الضابطة الجمركية من مختلف الرتب، بناء على اقتراح مدير الجمارك العام.
- مدير الجمارك العام: عقوبات الدرجة الأولى على عناصر الضابطة الجمركية من مختلف الرتب، وعقوبات الدرجة الثانية على الرتباء والأفراد فقط.
- رئيس الاقليم: عقوبات الدرجة الأولى على الرتباء والأفراد التابعين له.
- الضابط المراقب: الضابط الملحق بمصلحة المراقبة: عقوبتا التأنيب وحسم الراتب لمدة لا تتجاوز الثلاثة أيام على الرتباء والخفراء.
- رئيس الضابطة الاقليمية: عقوبتا التأنيب وحسم الراتب لمدة لا تتجاوز الثلاثة أيام على الرتباء والخفراء التابعين له.

المادة ٧٥- ان الرئيس الذي يشاهد الذنب أو يتحقق منه هو الذي يفرض العقوبة، أو يقترحها إذا كان المذنب غير تابع لقطعته.

المادة ٧٦- يحق للرؤساء من الفئة الثانية في السلك الإداري فرض عقوبتي التأنيب وحسم الراتب لمدة لا تتجاوز الثلاثة أيام، على عناصر الجهاز الإداري التابعين لهم، في نطاق السلطات المنصوص عنها في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦ من هذا القانون.

المادة ٧٧- لا يعاقب رجال الضابطة الجمركية إلا بعد استجوابهم خطياً حول المخالفة المنسوبة اليهم، ويضم الاستجواب إلى ملف العقوبة.
لا تعتبر العقوبات نافذة إلا بعد تصديقها من قبل المجلس الأعلى للجمارك أو مدير الجمارك العام، كل ضمن صلاحياته.

الفصل التاسع – المجلس التأديبي

المادة ٧٨- تفرض عقوبات الدرجة الثالثة على عناصر الضابطة الجمركية بقرار من المجلس التأديبي المنصوص عنه في هذا الفصل.

المادة ٧٩- لا تفرض عقوبات الدرجة الثالثة إلا في الحالات التالية:
١- التمادي في سوء السلوك.
٢- ارتكاب ذنب كبير في الخدمة أو ضد النظام العسكري أو يمس بالشرف.
ويحال أيضاً رجال الضابطة الجمركية على المجلس التأديبي إذا صدر بحقهم حكم قضائي يقضي بحبسهم شهراً أو أكثر في الجنح الشائنة، أو ثلاثة أشهر أو أكثر في غيرها من الجرائم.

المادة ٨٠- يحال الضباط على المجلس التأديبي بمرسوم بناء على اقتراح وزير المالية وانهاء المجلس الأعلى للجمارك.
ويحال الرتباء والأفراد بقرار من المجلس الأعلى للجمارك بناء على اقتراح مدير الجمارك العام.
يمكن أن ينص المرسوم أو القرار القاضي بالاحالة على المجلس التأديبي على توقيف الموظف عن العمل، ويظل هذا الأخير موقوفاً عن العمل إلى أن يبت المجلس التأديبي في أمره أو يعود المرجع الذي احاله على المجلس التأديبي عن تدابير التوقيف.

المادة ٨١- يتألف المجلس التأديبي:
١- للضباط، من:
- مدير أو رئيس مصلحة في السلك الإداري في الجمارك- رئيساً.
- رئيس مصلحة- ثلاثة ضباط من الجمارك- أعضاء.
- ضابط من الجمارك- مقرراً.
يشترط أن يكون الضباط الأعضاء والمقرر أعلى رتبة أو أقدم عهداً في الرتبة نفسها من الضابط المحال على المجلس التأديبي، وإذا لم يتيسر العدد اللازم من الضباط فيستعان بمراقبين أول من الجمارك، بقرار من المجلس الأعلى للجمارك بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام.

٢- للرتباء والأفراد من:
- مدير أو رئيس مصلحة من السلك الإداري في الجمارك- رئيساً.
- ضابط من الجمارك- عضو.
- رتيب من رتبة رقيب على الأقل شرط أن لا تقل رتبته عن رتبة الرتيب المحال على المجلس التأديبي، أو ان لا يكون احدث منه عهداً في الرتبة، وفي حال عدم توفر ذلك يعين ضابط من الجمرك- عضو.
- ضابط من الجمارك برتبة ملازم أول أو ملازم- مقرراً.
يجب أن يتضمن مرسوم أو قرار الاحالة تشكيل هيئة المجلس التأديبي التي ستنظر في القضية، وتعتبر هذه الهيئة منحلة حكماً فور صدور قرارها.

المادة ٨٢- إذا احيل على المجلس التأديبي ضباط ورتباء وأفراد بقضية واحدة، تشكل هيئة واحدة لمحاكمة الجميع على أساس الأعلى رتبة بين المحالين.
إذا تقرر احالة موظف من السلك الإداري وآخر من سلك الضابطة الجمركية على المجلس التأديبي بقضية واحدة، ينظر المجلس التأديبي العام لموظفي الدولة في القضية.

المادة ٨٣- على المقرر أن يقدم تقريره إلى رئيس المجلس التأديبي خلال شهر واحد من تاريخ ايداعه ملف القضية، وعلى المجلس أن يبت بالقضية خلال شهر على الأكثر من تاريخ ايداعه تقرير المقرر.

المادة ٨٤- يتخذ المجلس بأكثرية الأصوات قراراً معللاً، ويكون هذا القرار قابلاً للاعتراض من قبل المجلس الأعلى للجمارك أو الموظف المحال. إذا كان هذا ضابطاً، ومن قبل مدير الجمارك العام أو الموظف المحال، إذا كان هذا الأخير رتيباً أو فرداً، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الملف إلى المرجعين الإداريين المذكورين اعلاه، أو من تاريخ ابلاغه للموظف المحال.

في هذه الحالة تعين هيئة استئنافية للنظر في القضية مجدداً، وتشكل هذه الهيئة وفقاً لما هو محدد في المادة ٨١ من هذا القانون، وعلى الهيئة المشكلة ان تتقيد بالمهل المنصوص عنها في المادة ٨٣ من هذا القانون .
لا يشترك المقرر لدى المجلس التأديبي، بهيئتيه، في المذاكرة ولا في التصويت.
مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، لا تقبل أي طريق من طرق المراجعة الإدارية والقضائية، بما في ذلك طلب الأبطال لتجاوز حد السلطة أو طلب التعويض عن طريق القضاء الشامل:
- المراسيم والقرارات القاضية باحالة الضباط والرتباء والأفراد على المجلس التأديبي.
- المراسيم والقرارات القاضية بتعيين الهيئة الاستئنافية.
- قرارات المجلس التأديبي والهيئات الاستئنافية.
- المراسيم والقرارت المتعلقة بتنفيذ قرارات المجلس التأديبي والهيئة الاستئنافية.
لا يجوز ملاحقة السلطات ذات الصلاحية في الاحالة على المجلس التأديبي وفي تعيين الهيئة الاستئنافية، وكذلك رئيس وأعضاء ومقرر المجلس التأديبي والهيئة الاستئنافية أمام أي مرجع قضائي بطلب تعويضات بداعي ارتكاب خطأ، جسيماً كان أم بسيطاً.

المادة ٨٥- ان الضابط أو الرتيب أو الفرد الذي يقضي المجلس التأديبي باخراجه من الخدمة لا يمكن أن يعاد إلى الخدمة في احدى دوائر الدولة أو البلديات أو المؤسسات العامة.

المادة ٨٦- الملاحقة التأديبية مستقلة عن دعوى الحق العام، ولا تحول اقامة دعوى الحق العام دون اقامة الملاحقة التأديبية وبتها.

المادة ٨٧- يحدد نظام المجلس التأديبي بمرسوم بناء على اقتراح وزير المالية بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للجمارك.

الفصل العاشر – انتهاء الخدمة

المادة ٨٨- يحال الضباط على التقاعد حكماً عند بلوغهم السن التالية:

- ملازم ٥٢ سنة
- ملازم أول ٥٢ سنة
- نقيب ٥٢ سنة
- رائد ٥٣ سنة
- مقدم ٥٤ سنة
- عقيد ٥٦ سنة

أما الضباط الموجودون في الخدمة عند صدور هذا القانون فيحالون على التقاعد لدى بلوغهم السن التالية:

- ملازم أول وملازم ٥٦ سنة
- نقيب ٥٧ سنة
- رائد ٥٨ سنة
- مقدم ٥٩ سنة

المادة ٨٩- يحال حكماً على التقاعد، أو يصرف من الخدمة، الرتباء والخفراء وفقاً للأسس التالية:

١- عند انتهاء عقد تطوعهم وعدم التجديد، باستثناء الحالات المنصوص عنها في الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من هذا القانون.

٢- عند بلوغهم السن التالية:

- ٥٠ سنة للعرفاء والخفراء- بمن فيهم البحارة.
- ٥٢ سنة للرتباء غير العرفاء- بمن فيهم البحارة.

- ٥٥ سنة للعرفاء والخفراء الفنيين.
- ٥٧ سنة للرتباء الفنيين، غير العرفاء.
- ٥٧ سنة لعناصر الجهاز الإداري.

أما الذين هم في الخدمة بتاريخ صدور هذا القانون فيحالون على التقاعد لدى بلوغهم السن التالية:

- ٥٤ سنة للرتباء والخفراء.
- ٥٥ سنة للعرفاء والخفراء الفنيين.
- ٥٧ سنة للرتباء الفنيين، غير العرفاء.
- ٥٧ سنة للرتباء والخفراء الذين ينتقون لإنشاء الجهاز الإداري وفقاً لأحكام المادة ٢٦ من هذا القانون.

الفصل الحادي عشر – معاش التقاعد وتعويض الصرف

المادة ٩٠- تطبق على رجال الضابطة الجمركية أحكام قانون التقاعد والصرف من الخدمة السارية على عسكريي الجيش، بما فيها الضمائم الحربية.

الفصل الثاني عشر – حقوق وواجبات رجال الضابطة الجمركية

المادة ٩١- يخضع رجال الضابطة الجمركية، من حيث صفتهم، للموجبات العامة المتعلقة بالموظفين وبرجال الضابطة العامة، وتطبق عليهم العقوبات وتشديد العقوبات المنصوص عنها في القانون من أجل الجنايات و الجنح التي يرتكبها الموظفون أثناء قيامهم بوظائفهم.

المادة ٩٢- ان عناصر الضابطة الجمركية مقيدون بالسر المهني، ويحظر عليهم ان يبوحوا بأسماء المخبرين، لاي مرجع كان، ولا يرفع هذا الحظر عنهم إلا بقرار من مدير الجمارك العام على ضوء نتيجة التحقيق الجمركي، أو بموافقة المخبر نفسه.

المادة ٩٣- على رجال الضابطة الجمركية، أثناء قيامهم بوظيفتهم، أن يكونوا مجهزين باسلحتهم النظامية، ويحق لهم نقل هذه الأسلحة خارج الوظيفة في حالات خاصة تحدد بتعليمات من مدير الجمارك العام.

المادة ٩٤- لا يمكن لرجال الضابطة الجمركية استعمال سلاحهم إلا:

١- في حالة الدفاع المشروع المنصوص عنه في المادة ٦٣ من قانون العقوبات.

٢- عندما لا يسعهم، بأي وسيلة كانت، منع تجريدهم من السلاح أو الدفاع عن المكان الذي يستقرون فيه، أو عن المراكز والأشخاص الموجودين في عهدتهم، أو وعندما تبلغ مقاومتهم حداً لا يمكنهم التغلب عليه إلا بقوة السلاح.

٣- عندما لا يسعهم، بغير استعمال السلاح، توقيف الآليات والمراكب و وسائل النقل الأخرى التي لا ينصاع سائقوها للانذارات المنصوص عنها في الفقرة (٤) من هذه المادة وللاشارات التي ينبغي أن ترافقها.
ويمكن رجال الضابطة الجمركية أيضاً استعمال أدوات أو عوائق أخرى لاجل توقيف وسائل النقل التي يرفض سائقوها الرضوخ للانذار.

٤- عندما ينذرون الأشخاص الذين يحاولون الفرار أو الافلات منهم بان يقفوا، أو يكررون على مسامعهم الانذار بصوت عال أكثر من مرة "جمرك قف" ويرفض هؤلاء الأشخاص الانصياع للانذار، ولا يمكن اذاك ارغامهم على الوقوف إلا باستعمال السلاح. من الواجب في هذه الحالة ان يكون قد سبق الفرار أو ترافقه أدلة عامة أو خاصة تثبت أو ترجح اشتراكهم شبه الاكيد بجناية أو بمحاولة قيامهم بعملية تهريب.

المادة ٩٥- يتوجب على رجال الضابطة الجمركية ان يتحلوا بالهدوء ورباطة الجأش وبالشعور الانساني، وعليهم ان يسعوا جهد المستطاع إلى اجتناب استعمال السلاح إلى أقصى حد.
على رئيس القوى ان يأمر شخصياً بفتح النار، وان يأمر بالتوقف بعد الطلقات الأولى ليتبين النتيجة، وإلا يأمر باستئناف النار إذا اتضح له ان الوضع لا يستلزم ذلك.

المادة ٩٦- يحق للضباط المتقاعدين الاحتفاظ بالمسدسات التي كانت قد سلمت اليهم شخصياً اثناء قيامهم بالوظيفة، وحملها.

المادة ٩٧- تطبق على رجال الضابطة الجمركية أحكام الكتاب الثالث من قانون القضاء

العسكري، وتسري عليهم، بصدد المحاكمات الجزائية، الأحكام النافذة في قوى الأمن الداخلي.
يمارس في هذا الشأن المدير العام للجمارك الصلاحيات الممنوحة لمدير عام قوى الأمن الداخلي.

المادة ٩٨- عندما تنظر المحكمة العسكرية في قضايا متعلقة بالضابطة الجمركية، تشكل المحكمة بالتساوي من ضباط الجيش والجمارك.
يقدم وزير المالية إلى وزير الدفاع الوطني، في أول ايلول من كل سنة، لائحة باسماء الضباط الذين اختارهم للاشتراك بتأليف المحكمة العسكرية الناظرة في قضايا الضابطة الجمركية خلال السنة التالية، بناء على اقتراح المجلس الأعلى للجمارك بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام.

المادة ٩٩- في حال الحكم على الادارة بالعطل والضرر عن عمل مضر بالغير اتى به أحد عناصر الضابطة الجمركية اثناء قيامه بالوظيفة، أو بسبب ممارسته اياها، فلها أن تعود عليه إذا رأت انه ارتكب خطأ جسيما كان من السهل تلافيه.

الفصل الثالث عشر – علاقة الضابطة الجمركية بالسلطات العسكرية

المادة ١٠٠- لا يحق للسلطات التي تعمل قوى الضابطة الجمركية إلى جانبها في تنفيذ القوانين والأنظمة، السيطرة على هذه القوى لأنها غير خاضعة لها خضوعاً "تسلسليا" كما لا يحق لها ان تتدخل في تفاصيل خدمتها الخاصة.

المادة ١٠١- تؤمن للضابطة الجمركية الأسلحة والذخيرة ووسائل الاتصال السلكي واللاسلكي ووسائل المراقبة على اختلافها، ووسائل النقل مع كافة تجهيزاتها، والألبسة، وفقاً للأسس المطبقة في قوى الأمن الداخلي. ويمارس في هذا الشأن، وزير المالية صلاحيات وزير الداخلية، والمجلس الأعلى للجمارك صلاحيات المدير العام لقوى الأمن الداخلي.
أما التجهيزات واللوازم الأخرى فتؤمن لها وفقاً للأسس المطبقة في سائر الإدارات العامة.

الفصل الرابع عشر – علاقة الضابطة الجمركية بسائر السلطات

المادة ١٠٢- على قوى الضابطة الجمركية ان تؤدي مؤازرتها الكاملة للسلطات التي تمثل مختلف الوزارات، وذلك في الحالات التي نصت قوانينها وأنظمتها الخاصة.

المادة ١٠٣- يعتبر ضباط ورتباء الضابطة الجمركية، باستثناء العرفاء، ضباطاً عدليين مساعدين للمدعي العام في نطاق اختصاصهم ضمن المناطق التي يقومون فيها بوظائفهم، وينفذون هذه المهمة وفقاً للأصول المحددة بشأنها في قانون أصول المحاكمات الجزائية.
كما انهم يعتبرون ضباطاً ,عدليين عسكريين عندما يقومون، في نطاق اختصاصهم، بمهمات تتناول جرائم تخضع لقانون العقوبات العسكري.

الفصل الخامس عشر – أحكام إدارية

المادة ١٠٤- خلافاً للقوانين المرعية الأجراء لا تخضع لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة النفقات الناتجة عن الحالات التالية:
١- اعادة رجال الضابطة الجمركية القدماء إلى الخدمة في الحالات الاستثنائية التي تطلب فيها السلطات العسكرية ذلك.
٢- ترقيات رجال الضابطة الجمركية على اختلاف رتبهم.
٣- الاوسمة العسكرية المخصصة لها عائدات مالية.
تخضع جميع هذه الحالات لرقابة الديوان المؤخرة.

المادة ١٠٥- يمكن، بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح المجلس الأعلى للجمارك، منح مساعدات ومكافآت مالية ومساعدات اجتماعية ضمن حدود الاعتمادات المرصدة في الموازنة لهذه الغاية.
١- لرجال الضابطة الجمركية.
٢- للمتقاعدين ولعائلات رجال الضابطة الجمركية المتوفين.
٣- للمؤسسات التربوية ودور الايتام، بدلاً عن ايواء وتعليم أولاد رجال الضابطة الجمركية، متقاعدين أو متوفين.

الباب الخامس – أحكام انتقالية وختامية

المادة ١٠٦- يحتفظ رجال الضابطة الجمركية، الموجودون في الخدمة بتاريخ صدرو هذا القانون، برتبهم ورواتبهم الحالية، بما في ذلك اقدميتهم.

المادة ١٠٧- خلافاً لأحكام المواد ٤٤ و ٤٥ و١٠٦ من هذا القانون، وبغية تسوية أوضاع الضباط الموجودين حالياً في الخدمة، يمكن ان يرفع بمرسوم الضباط الذين تتوفر فيهم، بتاريخ صدور هذا القانون، شروط القدم التالية:

١- إلى رتبة مقدم: النقباء الذين امضوا في هذه الرتبة خمس عشرة سنة على الأقل.
٢- إلى رتبة رائد: النقباء الذين امضوا في هذه الرتبة عشر سنوات على الأقل.
٣- إلى رتبة نقيب: الملازمون الأولون الذين امضوا في هذه الرتبة ثماني سنوات على الأقل.
٤- إلى رتبة ملازم أول: الملازمون الذين امضوا في هذه الرتبة أربع سنوات على الأقل.

المادة ١٠٨- خلافاً لأحكام المواد ٢٨ و٢٩ و١٠٦ من هذا القانون، وبغية تسويةأوضاع الرقباء الموجودين حالياً في الخدمة، يمكن ترفيع الذين تتوفر فيهم بتاريخ صدور هذا القانون، شروط القدم التالية:

١- إلى رتبة معاون: الرقباء الذين امضوا في هذه الرتبة عشر سنوات على الأقل.
٢- إلى رتبة رقيب أول: الرقباء الذين امضوا في هذه الرتبة ست سنوات على الأقل.

يتم الترفيع بمرسوم بناء على اقتراح وزير المالية وانهاء المجلس الأعلى للجمارك.

المادة ١٠٩- خلافاً لأحكام المواد ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ١٠٦ من هذا القانون، وبغية تسوية أوضاع رؤساء المرائب الموجودين حالياً في الخدمة، يمكن ترفيع الذين امضوا في الممارسة الفعلية لهذه الوظيفة، بتاريخ صدرو هذا القانون، المدات التالية:

١- إلى رتبة معاون فني: الخفراء الميكانيكيون الذين يمارسون فعلياً,وظيفة رئيس مرآب منذ ثلاث عشرة سنة على الأقل.
٢- إلى رتبة رقيب فني: الخفراء الميكانيكيون الذين يمارسون فعلياً وظيفة رئيس مرآب منذ ست سنوات على الأقل.

يتم الترفيع بمرسوم بناء على اقتراح وزير المالية وانهاء المجلس الأعلى للجمارك.

المادة ١١٠- تسري على رجال الضابطة الجمركية أحكام نظام الموظفين (المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢) في كل ما لم يؤت على ذكره في هذا القانون.

المادة ١١١- لا تسري الأحكام المتعلقة بالتطوع، المنصوص عنها في المواد ٣٢ و٣٣ و٣٤ من هذا القانون، على رجال الضابطة الجمركية الموجودين في الخدمة قبل صدروه.

المادة ١١٢- يلغى نص المادة ٢٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢، ويستعاض عنه بالنص التالي:
يمنح موظفو المكاتب في الجمارك، المكلفون بمعاملات المسافرين في مراكز الحدود البرية والبحرية والجوية، تعويض بزة رسمية يحدد مقداره بقرار من المجلس الأعلى للجمارك بناء على اقتراح مدير الجمارك العام وموافقة مجلس الخدمة المدنية، على ان تختلف شارات رتب هذه البزة عن تلك التي تحدد لرجال الضابطة الجمركية.

المادة ١١٣- تضاف إلى نهاية الفقرة الأولى من المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢، عبارة "والضابطة الجمركية".

المادة ١١٤- تلغى:
١- من المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢:
أ- النصوص الواردة في المادة ١٧ المتعلقة بشروط المباراة لوظيفة: خفير- خفير ميكانيكي- رقيب- وملازم.
ب- المواد التالية: ١٨- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٥.
٢- من المرسوم رقم ٢٨٦٨ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦ المتعلق بتنظيم وزارة المالية، المعدل بالمرسوم رقم ١١٨٠١ تاريخ ١٩٦٣/١/١٤، المواد التالية:
٩٤- ٩٥- ٩٦- ٩٧- ٩٨- ٩٩- ١٠٠ و ١٠٠ مكرر.
٣- من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠ تاريخ ١٩٦٧/٧/٧:
عبارة "خفير جمركي" الواردة في المادة ١٤٤، المتعلقة بالوظائف العامة "المحفوظة لرجال الجيش وقوى الأمن الداخلي والامن العام".
٤- من المرسوم رقم ١٦٢٩٢ تاريخ ١٩٥٧/٦/١٩، والتعديلات التي طرأت عليه "جدول رتب ورواتب موظفي الجمارك".

المادة ١١٥- تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون أو التي لا تتفق ومضمونه.

المادة ١١٦- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٢٧ شباط سنة ١٩٧٩
الامضاء: الياس سركيس

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: سليم الحص

وزير المالية
الامضاء: فريد روفايل